

النوع الثالث

الحديث الضعيف

❁ قال: وهو ما لم يَجْتَمِعْ فيه صفاتُ الصحيح، ولا صفاتُ الحَسَنِ المذكورةُ فيما تقدَّم.

ثم تكلم على تعدادِه وتَنوُّعِه باعتبار فقدهِ واحدةٍ من صفاتِ الصَّحَّةِ أو أكثرَ، أو جميعها.

فينقسمُ جنسُه إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذُّ، والمعلَّل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمُعْضَل، وغير ذلك^(١). [٢١]

[شرح ٢١] «تعداده» بفتح التاء، وهذه قاعدة: المصدر المبدوء بالتاء مفتوح دائماً إلا في كلمتين: تَبَيَّن، وتَلَقَّاء، فهما بالكسر، وأما سوى ذلك فبالفتح، مثل: تَذْكار، وتَدْرأس، وأشباه ذلك.

= والحديث الضعيف أنواعه كثيرة، وأما الموضوع فهو نوع آخر أو لون آخر فوق الضعيف في الخبث، فالموضوع هو المكذوب على الرسول ﷺ، وليس هو من الضعيف، بل هو لا أصل له، فالموضوع ليس له الحق أن يقال فيه: ضعيف، بل يقال: موضوع، أو مكذوب، أو لا أصل له، أو لا صحة له.

وأما الضعيف فيحتمل أن يوجد له طريق صحيح أو ما أشبه ذلك، فلعلّه يفوته شرط من شروط الصحة، سواء أكان منقطعاً، أو فاحش الغلط، أو معللاً، أو متهماً صاحبه بالكذب، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وما أشبه ذلك، فالفاسق قد يصدق، والمبتدع قد يصدق، فالضعيف أوسع، أما الموضوع فشأنه أخطر، فهو أشد وأقبح من الضعيف؛ لأنه مكذوب على الرسول ﷺ.

وقد قسّم ابنُ حبان رحمه الله الضعيفَ إلى تسعة وأربعين نوعاً، فعددها بنوع من أنواع التقاسيم صحيح، إلى: ما فقد شرطاً أو فقد شرطين، أو ثلاثة أو أربعة شروطٍ، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الصحيح كما تقدم هو ما يكون بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ، واختلال هذه الشروط الخمسة يتنوع =

= كثيراً، فيبلغ تسعة وأربعين اختلافاً كما ذكر ابن حبان، رحمه الله.
 والحاصل: أنه متى فات شرط من هذه الشروط صار الحديث
 ضعيفاً، سواء أكان صاحبه غير ضابط، أو كان غير عدل، أو كان
 فاسقاً، أو كان منقطعاً، أو كان شاذاً، أو ما أشبه ذلك، فيدخل تحت
 هذا أنواع غير هذه، والضعف متنوع، فقد يكون خفيفاً ينجبر، وقد
 يكون الضعف شديداً لا ينجبر، وقد يكون بينَ بينَ*.

* س: ما ضابط الحديث الذي ينجبر، وضابط الحديث الذي لا ينجبر؟
 ج: ما لا يتوافر فيه شروط الصحيح وشروط الحسن فهذا ضعيف،
 لكن الضعيف أقسام بالتدبر والتتبع، فالذي ضعفه من أجل راوٍ مستور
 الحال أو من أجل الغلط، إذا جاء من طرق أخرى، فهذا أذن به العلماء،
 كونه ينجبر، وأما الذي ضعفه من أجل راوٍ متهم بالكذب وما أشبه ذلك،
 فهذا لا ينجبر.

س: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

ج: يجوز إذا كان في فضائل ثابتة، كفضل الصدقة، أو فضل الذكر
 فالأمر فيه واسع، ذكر العراقي - رحمه الله - في الألفية:
 =

= وَسَهَّلُوا مِنْ غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا

مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لضعفٍ وَرَأْوَا

بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعُقَائِدِ

عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

فأئمة السلف يرون بيانه في الفضائل لا في العقائد والأحكام.

وكذا مسلم - رحمه الله - في المقدمة يرى ترك الضعيف مطلقاً، وأن يتشاغل الناس بالصحيح؛ لأنهم في حاجة إلى أن يحفظوا الصحيح، وليسوا في حاجة إلى أن يحفظوا الضعيف، لكن لا يجرم الإنسان أشياء ما حرمها الله كذكر الأشياء الضعيفة التي يمكن الاستفادة منها، والتي قد يكون لها طريق آخر يقويها، فتصبح صحيحة، وتحصل بذلك فائدة لطالب العلم، لكن عند العامة ينبغي أن يتحرى الإنسان الصحيح مهما أمكن.

س: والأدعية؟

ج: كذلك يجوز الدعاء المعروف، فإذا جاءت أحاديث في فضل بعض الأدعية لا بأس أن يعمل بها الإنسان، ويدعو بها، إذا لم يكن فيها شيء ينكر، لكن لا يجزم على النبي ﷺ أنه قالها، بل يقول: يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ،
= أَوْ يُذَكَّرُ.

= س: هل يجوز أن يقول فيها: قال رسول الله ﷺ؟

ج: لا يجوز، بل يقول: يُروى عن رسول الله ﷺ، يُذكر، ولا يجوز، لأن (يُروى عن) أوسع من (قال النبي ﷺ)، لأن الرواية تقسم إلى قسمين: رواية ثابتة، ورواية غير ثابتة، فالثابتة يؤخذ بها ويعمل بها، وأما الضعيف فيذكر في فضائل الأعمال، لكن لا يجوز به، بل يقال: يُروى عن النبي ﷺ، قال الحافظ العراقي:

وإن تُردّ تَقْلًا لِوَاهٍ أَوْ لِمَا

يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا

فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَيُرَوَى وَاجْزِمِ

بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قال) فاعلم

ف«يُروى» يعني: يُذكر، أو يُحكى عن النبي ﷺ، فلا يجوز به، لأنه قال: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وإذا تركه واكتفى بالصحيح، فهو أحسن وأفضل.

س: ما الفرق بين (يُروى عن رسول الله ﷺ) و(قال رسول الله ﷺ)؟

ج: (قال رسول الله ﷺ) فيها جزم، لكن (يُروى) ليست جزمًا، فقد =

(١) أخرجه أحمد (١/٦٥).

= يكون الراوي ضعيفاً، فإذا كان الحديث ضعيفاً أو غير ثابت، تقول: (يُرَوَى)، وإذا كان رجاله ثقات تقول: (قال رسول الله)، أو (صَحَّ عن رسول الله).

س: بعض الناس إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها؟

ج: ليس بصحيح، والسُّنة أن تقول مثل ما يقول المؤذن، فتقول: قد قامت الصلاة، وإذا قال: الصلاة خير من النوم، تقول: الصلاة خير من النوم، هكذا السنة، وقد روي هذا في حديث، لكنه ضعيف^(١).

(١) أي: في قوله: «أقامها الله وأدامها»، والحديث أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٢٨).